

الدرس الرابع عشر من شرح (البلبل) - مختصر روضة الناظر (

للدكتور حسن بخاري

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصهابته والتابعين ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام - 00:00:02

فهذا بعون الله وتوفيقه وهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس شرح مختصر الروضة للأمور رحمة الله عليه ومختصر الروضة كما
مر بكم في مجالس متعددة هو ما اختصر فيه نجم الدين الطوفي رحمة الله عليه - 00:00:18

روضة الإمام ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر وهذا المتن الذي أكرمنا الله تعالى فيه فاتممنا فيه اربعة عشر مجلساً انتهينا فيه
إلى شروط الرواية في خبر الواحد وهذا هو المجلس الرابع عشر - 00:00:35

إه في كتاب السنة انقضى لنا مجلسان أحدهما كان في أصل السنة من حيث هو دليل وتعريفه والاحتجاج به وقسّم متواتر من
السنة وما يتعلّق به من المسائل ثم كان مجلسنا الثاني في الأسبوع المنصرم حديثاً عن النوع الثاني من السنة وهو خبر الواحد -
00:00:53

وكان فيه مسألتان كبيرتان استغرق الحديث عنهما مجلس الأسبوع الماضي وهو حكم افاده خبر المتوفّد الخبر واحدة للعلم اليقيني
او الظني وجواز التبعد به شرعاً وعقولاً نستأنف الليلة بعون الله - 00:01:14

بعضاً من مسائل خبر الواحد وقد قلت في المجلس الماظي أن الطوفي رحمة الله في مختصره أتى في قسم الواحد من السنة بثنيني
عشرة مسألة أخذنا منها في الأسبوع الماضي التبعد بخبر الواحد عقولاً والتبعد به سمعاً - 00:01:33

وبقي عشر مسائل اظن اننا سنأخذ جلها في هذا اللقاء ويبقى منها اربع مسائل ترجأ للمجلس القادم ان شاء الله فالذي سيمرّ بنا في
درس الليلة من المسائل شروط الراوي - 00:01:52

ثم مسألة روایة مجهول العدالة ثم ما لا يشترط في الراوي ثم الجرح والتعديل ثم المسألة السابعة عدالة الصحابة وإن اتسع لنا الوقت
واخذنا مراتب الرواية ليبقى من المسائل مسألة زيادة الثقة ومسألة مرسل الصحابي وغير الصحابي ومسألة معارضة خبر الواحد -
00:02:09

بما تعم به البلوى او ما يسقط بالشبهات وما يخالف القياس او ما يخالف الأصول واخيراً مسألة روایة الحديث بالمعنى فمسألتنا الاولى
في مجلس هذا الأسبوع ان شاء الله تعالى شروط الراوي - 00:02:35

ولست بحاجة لأن أكرر ما تقدم قبل مجلسين ان مسائل علم الحديث في كتاب السنة من أبواب الأصول شأنها في التحقيق واخذ
القول الراجح الذي عليه عمل أهل الصنعة هو ما يذكره المحدثون في كتب الحديث - 00:02:52

عموماً والمصطلح على وجه الخصوص وما يرد في كتب الأصول إنما هو بشاره عابره لا يعول عليها في تحقيق المسائل لكنها لما اتت
في عبارة المصنف رحمة الله في متن درسه لم يسعنا ان نتجاوزه - 00:03:09

دون اشارة او شرح لغامض العبارة فالذى سنسير عليه هو هذا المنهج. نشير الى العبارة بقدر ما يتضح بها المعنى. وما احتاج الى
تعليق وقفنا عند هنئيه ثم نواصل الحديث مستأنفين بعون الله تعالى اولى المسائل في جلسة الليلة وثالث المسائل في خبر الواحد

وهو شروط - 00:03:27

رواية وهذا عند المحدثين وينقله الاصوليون هنا تبعا هو فرع عن مسألة الاحتجاج بخبر واحد لان الفرق الجوهرى بين المتواتر والحادي هو القبول المطلق في المتواتر دون ما نظر الى الرواية واحوالهم. لم - [00:03:50](#)

نظرا للكثرة التي لا تحوجك بعدها ان تنظر الى احوال الرواية ولهذا من بكم ان في المتواتر لا يشترط اسلام ولا عدالة ولا شيء من شروط الرواية. لأن القضية قد تجاوزت هذا كله - [00:04:14](#)

اما في خبر الحادي فان المعتبر فيه هو هو الثقة بالراوي الناقل للحديث ومن ثم قام جزء كبير من علم الحديث على هذه القضية التثبت والتوكى في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه قام هذا العلم الجليل - [00:04:30](#)

احوال الرواية ومعرفة اخبارهم ومراتب ضبطهم وثقاتهم وعدالتهم وما يلحق بذلك من جرح وتدقيق في الرواية واختلاف في الطرق والاسانيد وترجيح بعضها على بعض. هذا باب كبير افني فيه المحدثون الائمة الاجلة افروا - [00:04:53](#)

اعمارهم حتى حرروا هذا العلم ومن حق يا اخوه فان علم الحديث رواية ودرایة والاجازة في علم الحديث والاسناد جملة هو والله مفخرة لامة المحمدية انجاز حضاري ضخم قبل ان تعرف الامم حضارة العلوم او تدوينها او نقلها او حفظ تراثها - [00:05:13](#)

ان تحفظ تراثا في صيغة اخبار منقولة بالرواية ويقوم عليها امة الاسلام الافواه كلها تردد وتنقل اخبار النبي عليه الصلاة والسلام فان ان تکمم افواه الالوف المؤلفة والملابين المتتابعة في الامة لتضبط صحة الرواية والنقل ثم تومن - [00:05:38](#)

وتقول هذا حديث قاله عليه الصلاة والسلام لا اشك فيه وذاك حديث ترفضه وتأبه وتمنع عنه. وتقول لا هذا ابدا لا يمكن ان يكون قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان كلها منسوب اليه عليه الصلاة والسلام - [00:06:05](#)

هذه المفخرة الكبيرة اسناد الرواية في علم الحديث وحفظ التراث المحمدي الكبير هو الحقيقة انجاز حضاري بحجم الامة ومن دخل هذا الباب وتشرف طلب الحديث وروايته والالتحاق بركب المحدثين فانه قد رضي لنفسه - [00:06:24](#)

ان يسلك في هذه القافلة المباركة اهل الحديث. والسنة النبوية الذين اخذوا على عاتقهم نقل الرواية حفظها وتدوينها ونقلها بكل امانة لاجيال اللاحقة. هذا الصنبع الكبير من باطوار ومراحل اصعبها واعظمها واجلها هو ذلك الجيل الاول. الصحابة فمن بعدهم؟ في جمع الرواية في حرص النقل - [00:06:45](#)

في الحديث والدقة فيه. ثم الجمع والتدوين. تلك المراحل كانت هي الحقيقة التشيد الصعب والبناء الضخم حتى دونت المدونات وصنفت كتب السنة بين جواجم ومسانيد وسنن وموطئات فلما حفظت ورية - [00:07:14](#)

وانتهى زمن الرواية وعول الناس على المكتوب اصبحت الرواية بما هو مكتوب. فيروي الناس احاديث الصحيح التي الامام البخاري واحاديث جامع الترمذى معزوة اليه. فيكيفهم في الاسناد ان يثبت سند احدهم الى الامام صاحب الكتاب - [00:07:34](#)

وما باقي الكتاب بما فيه من الاحاديث مسندة مروية الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد تکفل التدوين بها هذا كله اشاره عابرة الى ان ما يذكر من شروط الرواية هو الماحة - [00:07:54](#)

موجزة جدا لهذا الصنبع الكبير. كيف بنى المحدثون هذا المنهج العالمي الحضاري؟ في تثبيت الرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والا ينقلوا او يدونوا او يحتاجوا او يستنبتوا حكما شرعا الا بما ثبت عندهم شيء او عبارة او لفظة - [00:08:10](#)

خرجت من شفتي رسول الله عليه الصلاة والسلام تفريقا لاصل كبير ان كلماه ليس كلام البشر وان ما يخرج من بين شفتيه وحي يوحى كما قال الله عز وجل. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. فكان لكلماه - [00:08:30](#)

الصلاه والسلام من القدسه والجلالة والاحترام ووجوب الوقوف عند حده وعدم التقدم بين يديه واستنباط الاحكام منه وعدم تجاوز ذلك بوجه ما جعل له حكما يجب ان يفارق فيه كلام البشر اجمعين. فلا الصحابة ولا - [00:08:47](#)

التابعون ولا سادات الامة من بعدهم لا يبلغ كلام احدهم مبلغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم وجوب التفريق العناية المباركة الكبيرة من الامة بحفظ هذا التراث المنقول. ولك ان تتخيلكم مرة تكلم عليه الصلاة والسلام خلال - [00:09:07](#)

سنوات بعنته ثلاث وعشرين سنة وكم مرة خطب؟ وكم مرة وعظ؟ وكم مرة علق في موقف واشار الى قضية؟ هذا كله حفظ ونقل. تقبل شهادته قال في مثل هذه المواقف نحن اكتفينا بماذا - [00:09:27](#)

خالك اتفينا بمجرد الاسلام يعني يقول هل هذا الذي اسلم منذ قليل وقبول الرواية منه او قبول الشهادة عنه اولى من مسلم عاش حياته في الاسلام ولا نعرف حاله؟ طب هذا ايضا لا نعرف حاله ماذا قال - [00:09:44](#)

قال بانه لو اسلم ثم روى او شهد قبل قبليت روایته او قبلت شهادته ولا مستند الا الاسلام يعني من غير وقوف على عدالته قال وترافيhi الزمان بعده. يعني لو جئنا بمسلم قديم او ولد في الاسلام وجهلنا حاله. شو الفرق بينه وبين هذا - [00:10:00](#)

ان هذا له عمر مديد في الاسلام وهذا ليس له في الاسلام الا ساعات او ايام قال ترافيhi الزمان بعده يعني بعد الاسلام لا يصلح مستند للرد يعني مسلم مجاهول العدالة وله في الاسلام عشرون سنة خمسون سنة ستون سنة. صحيح جهلنا عدالته لكن - [00:10:28](#)

اقل شيء يا أخي قارنه وقسه بالمسلم حديث الاسلام هذا الذي اسلم عما قريب فقبلته بمجرد اسلامه اقبل هذا ايضا بمجرد اسلامه. قال رحمة الله والا بعيد. يعني ان لم تقول اكتفينا - [00:10:47](#)

الاسلام واستندنا الى قرائن اخرى قال هذا محمل بعيد اذ لا يظهر للإسلام اثر. نعم الدليل الرابع وبقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته. قبول قوله من هو مجاهول العدالة والآن بيقول لك انظر معي في مواقف شرعية قبل فيها قبر - [00:11:01](#)

مجاهول العدالة وهي احكام دينية يتربّع عليها احكام شرعية ونقبلها من اشخاص مجاهولين في العدالة لا تعرف عدالتهم. نعم وبقبول وقبيل قوله في طهارة الماء ونجاسته وملكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج فيحل شراؤها ووقفها وبانه متطرّفوا فيصح الاهتمام به.

لاحظ - [00:11:22](#)

هو يقول نحن في الشريعة نقبل قول مجاهولي العدالة في مواقف شرعية كثيرة منها قبل قوله في طهارة الماء مسافر عابر طريق نزل في مكان فوجد ماء سأله الراعي هذا الماء طاهر - [00:11:47](#)

لما يقول نعم تأخذه وتتوظّل على اي شيء بنيت شوف انا حكمت بطهارة ماء وهذا حكم شرعي يتربّع عليه صحة وضوء وطهارة وصحة صلاة بنيتها على ماذا على شهادة مجاهول - [00:12:03](#)

مجاهول عدالة ما تعرف ما هو وفي احتمال ان يكون فاسقا وربما يكون عدلا وربما يكون اكتر تقوى وصلاحا منك. لكنه في النهاية مجاهول والوقت ما يتسع لان تعلم تحري فتكتشف عدالته وتسأل وتعمل مسح في المنطقة حتى يثبت عندك صدقه وعدالته وتقبل الرواية عنه. طيب - [00:12:20](#)

قوله في الماء وقبلت قوله في نجاسته الماء. قبلت قوله وهو باائع في السوق ولا تعرفه انه يملك هذه الجارية وباعها لك بل قبلت قوله في مسألة ادق. قبلت قوله في ان هذه الجارية لا زوج لها - [00:12:39](#)

ويحل شراؤها او يحل وطؤها بعقد اذا اراد النكاح بها. وهذه احكام شرعية مغلظة في الاسلام وتبني عليها عبادات كالصلوة والطهارة او عقود موثقة كالنكاح والبيع والشراء وكلها بنيت على ماذا - [00:12:57](#)

على خبر مجاهول وقبلت ايضا قبلت قوله بانه متطرّفوا فيصح الاهتمام به تدخلون المسجد او يحيى وقت صلاة تصفون تقول لو تقدم للامامة متوضأ يقول نعم فيتقدّم ويصلي بك. قبلت امامته - [00:13:17](#)

وزعمه بانه متطرّف. وعلقت صلاتك بصلاته فان بطلت اصبحت باطلة كل هذا شرعا مقبول او غير مقبول طيب هذا كله يقول دليل عندنا على ان مجاهول العدالة يقبل منه احكام شرعية فلماذا لا تقبل روایته؟ فهذه جملة ادلة اربعة ساقها لمن يرى جواز قبول خبر مجاهول العدالة - [00:13:33](#)

يأتي الان في الجواب عن هذه الاربعة تأييدها للمذهب الاول ان التحفظ والتثبت في الرواية عن مجاهول العدالة شرط ينبغي الوقوف عنده نعم واجيب بان العلم بعدالة العربي غير ممتنع بوفي او تزكية خير يعني لا يصح الاستدلال بتصنيع رسول - [00:13:56](#)

بالله عليه الصلاة والسلام بخصوصيته نعم. والصحابة انما قبلوا خبر من علموا عدالته وحيث جملة ردوها. ثم الصحابة بالنصر فلا وجه للبحث عنه. استدل بقبول الصحابة لرواية الاعراب والنساء قال لا هذا لا يصح الاستدلال به لان الصحابة انما يروون عن - [00:14:16](#)

ثبتت عدالته عندهم وانهم كانوا اذا شكوا في شيء او جهلوه ردوه فلم يقبلوا ذلك وانهم اذا كانت الرواية عن صحابي اخر فان الصحابة كلهم عدول يعني لا مانع ان يقبل انس رواية عن عن اعرابي - [00:14:36](#)

يروي فيه شيئاً حظره مع رسول الله عليه الصلاة والسلام صحيح اعرابي لكن يكفي انه صحيبي وبالتالي فلا اشكال عندي في عدالته
لان المسألة الآتية بعد قليل ان الصحابة كلهم - [00:14:54](#)

عدول رضي الله عنهم فلا اشكال في قبولنا روایة عن صحابي لا نعرف حاله لأن الاصل فيه العدالة باتفاق نعم. وقبول قول وقبول
قول من اسلم ثم روی ممنوع بجواز استصحابه حال الكذب وتأثير الاسلام ينظر - [00:15:07](#)

احكام كثيرة وان سلمناهم فالفرق انه عند الدخول في الاسلام يعظمه وبهاته فيصدق غالباً فيصدق نعم وظاهرة بخلاف من
طال زمانه فيه وطبع في جنبه. طيب هذا الدليل الثالث قبول قول من اسلم ثم روی - [00:15:26](#)

او اسلم ثم شهد قال انا لا اقبل هذا ممنوع وانا لا اعول على روایة مسلم حدث عهد باسلام لمجرد انه مسلم قال ممنوع لم؟ قال
لجواز استصحابه حال الكذب - [00:15:46](#)

اذا وقوع الكذب منه محتمل فممنوع الروایة عنه بمجرد اسلامه اذا يقول لك قياسك هذا ممتنع لاني لا اسلم بالاصل الذي قسّت وتأثیر
الاسلام يظهر في احكام كثيرة لكن ليس منها الروایة ولا الشهادة - [00:15:59](#)

تأثير الاسلام بمجرد اسلامه له اثر في احكام اخرى غير مسألة الروایة والشهادة. قال وان سلمناه يعني حتى لو افترضنا اننا نقبل منه
بعد اسلامه فوراً روایة او شهادة فالفرق - [00:16:16](#)

انه عند الدخول في الاسلام يعظمه وبهاته. طيب اذا عظم الاسلام تورع عن الكذب في مسألة تتعلق بالاسلام. فيصدق
غالباً وظاهرة. بخلاف من طال زمانه فيه وطبع في جنبه - [00:16:32](#)

خلاف طويل العهد بالاسلام الذي ولد في الاسلام ربما مع الفي الف اسلامه وطول زمانه يضعف الوازع عنده وربما يكذب او يضل او
يخطئ بخلاف المسلم حدث العهد يبقى عنده قدر من الهيبة والجلال للدين وهو حدث عهد بالاسلام - [00:16:50](#)

فلا يزال يعني طریاً دینه وعقیدته فیهاب عندهن ویعظم الدین فیبعد فی شأنه يعني یرید ان یقول حتی لو سلمت لك المسألة لا اسلم
بالقياس عليه الوجود الفارق بقى الدليل الرابع - [00:17:09](#)

وقبول قوله في ملك الامة وقلوبها رخصة حتى مع العلم بحسبه. لميسس الحاجة الى المعاملات وفي الباقي ممنوع وان سلم فاحكم
جزئية ليست اثبات شرع عام. يقول الامثلة التي ضربتموها نقبل خبر المجهول في طهارة ماء ونجاسته ماء - [00:17:25](#)

وملكه لجارية وخلوها عن زوجي وبأنه متظاهر فاصلني خلفه. يقول كل هذا انا لا اقبل فيه خبر مجهول انا اقبل خبر فاسق حتى لو
عرفت انه فاسق انا اقبل ادخل على بائع في السوق وارى فيه من امارات الفسق ما احتاج ما لا يحتاج ان اسأل عنه - [00:17:45](#)

يظهر من حالة الفسق ومع هذا اشتري منه الجارية وهو يدعى ملكها طيب اذا المسألة لغير متوقفة على عدالة واضح المسألة يقول
رخصة يعني ان الشريعة بنت هذا الباب على مراعاة حاجات الناس فلو اشتطرتنا العدالة - [00:18:04](#)

ما اشتري احد واغلق الدكاكين والتجارات والأسواق. اذا اشتطرنا العدالة لكن هذا باب رخص فيه للمكلفين لميسس الحاجة. فيقول
من قال لك اني ابيع واشتري بشرط العدالة مع الباعة والتجار؟ لا. انا حتى مع الفساق ابيع واشتري - [00:18:23](#)

فقط انا انا اتحرى ان صدقه فيما يbedo في الظاهر يعني صاحب محل وعنه بضاعة ولا ينazuعه احد ولا ادعى عليه احد
فهذا القدر كافي في اثبات ما يدعى قال رحمة الله - [00:18:41](#)

وقبول قوله في ملك الامة وخلوها رخصة يعني ليست حكماً مبنياً على عدالة بل هو ترخيص وتسهيل في الشريعة حتى مع العلم
بفسقه لميسس الحاجة الى المعاملات. وفي الباقي ممنوع. يعني باقي الامثلة قوله في طهارة ماء او نجاسته ماء يقول انا لا اقبل. خبر
مجهول - [00:18:55](#)

واتحرى ان يكون عدلاً عندي لأن المسألة تتعلق بحكم شرعي. وان سلم فاحكم جزئية يعني هذه مسائل جزئية لا يقاس عليها الروایة
التي هي اثبات شرع عام عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:19:16](#)

هذه اذا شروط اربعة اخذناها الاسلام التكليف العدالة الظبط ثم ناقشنا شرطاً مجهولاً تفریعاً على شرط العدالة. ينتقل للمسألة
الخامسة في ذكر امور ليست شروطاً وهي متعلقة بالشروط يعني ما لا - [00:19:32](#)

اشترطوا في الراوي نعم الخامسة لا يشترط ذكرية الراوي ولا رؤيته لقبوله الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب ولكن لقوله عليه السلام رب حامل فقه غير فقيه. ولا معرفة نسبه كما لو لم يكن له نسب اصلا واولى - [00:19:49](#)

ولا عدم العداوة والقرابة فيه لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يعلم حاله. نمر عليها مرورا. هذه خمسة اوصاف ذكر ان الصحيح انها ليست شروطا في الرواية - [00:20:12](#) لا يشترط ذكرية الراوي فتقبل رواية النساء وهذا لا اشكال فيه ويروى عن النساء من زمن الصحابة. وانما روى القدر الاكبر من بين النساء عن عائشة رضي الله عنها وقد روت قدرها - [00:20:32](#)

جليلًا عظيمًا كثيرًا في أحاديث الشرعية. قال ولا رؤيته رؤية من كيف يعني رؤية الراوي نعم لا يشترط في الراوي ان يكون قد رأى من يروي عنه واستدل بقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب - [00:20:47](#)

الدليل هذا اصاب الشرطين كليهما لأن عائشة امراة والصحابة سمعوها من وراء حجاب فإذا قبلوا رواية امرأة فلا يشترط الذكور وكانت من وراء حجاب فلم تشرط الرؤيا. ولو جاء طالب علم وشيخه داخل البيت فحدثه من وراء الباب - [00:21:08](#) او كان مريضا فلم يستطع مقابلته او كان آه حبيسا خلف جدار او في مكان لا يستطيع الوصول لكن يبلغه صوته جازت الرواية عنه طالما بلغه الصوت ونقل الرواية عنه - [00:21:29](#)

قال لقوله عليه الصلاة والسلام نعم قال ولا فقهه هذا الامر الثالث لا يشترط في الراوي ان يكون فقيها بل يكفي ضبطه ضبطه لما يروي قال لقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه غير فقيه. وهذه المسألة يذكر نسب الخلاف فيها الى بعض الحنفية - [00:21:43](#)

لأنهم يرونون بعض الأدلة غير موافقة لبعض المسائل يرجحون مذهبهم بن الرواية منقوله عنم لا يعرف بالفقه من الصحابة كابي هريرة رضي الله عنه وهذا مسلك اه ليس بسديد والذي اطبق عليه الصحابة وجيل التابعين وكبار اتباع التابعين - [00:22:06](#) ان من بعدهم على عدم التفريق وان الراوي فقيه او غير فقيه بل حسبك بقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه؟ فنص الحديث على انه ربما كان غير فقيه. فمن اين جاء التفريق؟ فتتجعل من اسباب رد الرواية ان - [00:22:30](#)

ليس بفقيه نعم قال رحمة الله ولا معرفة نسبه. ايضا ليس بالضرورة ان يعرف النسب فمجهول النسب الراوي الذي عرفت عينه لكن ما تعرف نسبه لا تعرف لاي قبيلة ينتمي والى اي بلد ينتسب هذا ليس شرطا في الرواية والدليل ان - [00:22:52](#) نقبل من لم يكن له نسب اصلا مثل من ولدوا الزنا نعم وايضا المنتفي باللعان والعبد هؤلاء ثلاثة اصناف لا تعرف لهم انساب في الغالب فإذا كان كذلك تقبل الرواية عنه اذا اجتمعت فيهم شروط الرواية اسلام وعدالة وضبط - [00:23:09](#) وتکليف کصحة النسب او العلم به ليس شرطا ها هنا في الرواية. قال رحمة الله ولا عدم العداوة والقرابة عيسى شرطا ان يكون الراوي معدوم القرابة بما يروي او معدوم العداوة لمن يروي - [00:23:33](#)

فهذا لا علاقة له يعني لو جاء في قضية خصومة فروي لنا حديثا يؤيد حقه في الخصومة. انا لي علاقة بصحة يرويه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو انه ساق الحديث في سياق الانتصار لقضيته والاحتجاج بحقه في الخصومة. هذا لا علاقة له. قال - [00:23:49](#)

الله لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. ختم بمسألة من اشتبه اسمه باسم مجروح يعني اشترك راويان في الاسم احدهما عدل والآخر مجروح ما معنى مجروح متكلم في عدالته او في ضبطه او فيما يشترط في قبول الرواية عنه. ما الموقف - [00:24:09](#)

قال رد خبره حتى يعلم حاله من الرواية من يلقب بالاعرج كلها يروي عن ابى هريرة احدهما عدل ثقة اخرج له مسلم في الصحيح والآخر ضعيف رواية عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة صحيحة. وهي من مرويات صحيح مسلم - [00:24:32](#) رواية حميد بن عبدالله الاعرج عن ابى هريرة ضعيفة فاذا جاء في السند حدثنا فلان عن فلان عن الاعرج عن ابى هريرة ولم يعلم

عندنا ايها هو توقف حتى يتبيّن فقد يكون هو الراوي الامام الثقة وقد يكون الضعيف فلا يقبل مع اختلاطه او - 00:24:52
انتباهه باسم مجروح اخر نعم السادسة الجرح نسبة ما يرد لاجله القول الى الشخص. والتعديل خلافه. طيب. هذه مسألة جديدة هي
الجرح والتعديل وهذا لا اقول باب في علم الحديث هذا علم كبير مستقل بذاته - 00:25:11

اختزل له الطوفي رحمة الله هذه المسألة السادسة. وجعل فيه يعني عناصر خمسة. ذكر فيه ذكر السبب في الجرح والتعديل في نقطة
وذكر تعارض الجرح والتعديل في نقطة وذكر قضية العدد المقبول في جرح راو او تعديله في نقطة ثالثة ثم ذكر في الرابعة -
00:25:31

لقبول المحدود في القذف من اقيم عليه الحد. هل يعتبر هذا جرحا في عدالته؟ ختم بمسألة اخيرة. خامسة هي اقوى عبارات او
طرق اثبات العدالة للرواية او جرائم الحقيقة كل عنصر من الخمسة هذى هو كتاب مستقل في علم الحديث - 00:25:52
وتكلم في محدثون باسهام ولهم فيه تفصيل واطنان لتعلم ما قلت لك مارا ان هذا الاكتناظ والاجتزاء في هذه المسائل ليس بالذى
يؤهل طالب العلم لان يكون ذا صاحب صنعة او يكون ذا باع في الحكم على الحديث. انما كما مر فيما سبق سنمر بها لشرح معانيها
00:26:11

العبارة في كلام المصنف. قال الجرح نسبة ما يرد لاجله القول الى الشخص يعني ان تنسب الى شخص كلاما يترتب عليه ماذا رد قوله
نسبة ما يرد لاجله قول الشخص - 00:26:31

ما الذي ينسب الى شخص فيجعل قوله مردودا ما هو القول الذي ينسب الى شخص فيجعل كلامه مردودا ليس كل ذم يعني لو ذم
شخص بأنه قصير القامة واخر بأنه كبير البطن وثالث بأنه كذا ورابع ليس كل ذم وعيوب في الانسان يوجب رد قوله لكن ثمة -
00:26:50

او صفات يجعل الشخص مرفوض القول فهمت اذا هي اوصاف تتعلق بماذا بالديانة تتعلق بأخلاق الرجل هي التي تجعل قوله مقبولا او
مردودا اصطلاحوا على تسمية هذا بالجرح مأخذ من كلمة جرح - 00:27:17

الجرح الذي يصيب جسد الانسان فينزع او يقطع الجلد لكن هذا معنوي ليس جرحا حسيا. الجرح بالضم الجرح هو اثر الجرح. اذا
الجرح ان تأتي بسكين والله حادة فتجرح. هذا جرح فعلك - 00:27:35

جرح والذي وقع في بدن المجروح جرح اذا الجرح عند المحدثين ما هو هو قولهم وكلامهم في الرواة الذي يسبب جرائمهم. هذا علم
كبير وباب مستقل نصب فيه المحدثون سياجا حصينا منيعا - 00:27:53

للدفاع والذب عن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال والتعديل خلافه. تعديل من اين جاءت الكلمة من العدالة وليس العدل
التعديل يعني اثبات وصف العدالة للشخص يقال عده تعديلا فهو عدل - 00:28:11
اذا وصف الراوي بالعدالة فعلى بوصفك اياد للعدالة يسمى تعديلا اذا اطلقت عليه اوصافا تليق به اصبح الراوي عدلا وعكسه الجرح.
المسألة الاولى فيه السبب نعم واعتبر قوم بيان السبب فيهما. ونفاه اخرون واعتبر قوم بيان السبب فيهما هذا مسلك لبعض -
00:28:30

اهل العلم اذا جئنا لجرح راو او تعديله فثمة مذهب عند المحدثين انه لا يقبل جرح في راو الا مقورونا بالسبب. يعني لما يقول فلان من
الرواية ضعيف او كثير الخطأ لابد ان يذكر السبب. اذا قال مقبول الرواية او مرفوض الرواية او ساقط لا بد ان يذكر في جرحه او
تعديله - 00:28:56

السبب الذي من اجله جرح او من اجله عدل اعتبر قوم بيان السبب فيهما فيهما يعني في الجرح والتعديل ونفاه اخرون اعتمادا على
الجار والمعدل يعني يكتفي من لا يشترط ذكر السبب يكتفي بامامة - 00:29:19

العلماء الذين يتكلمون في الجرح والتعديل. يتكلم امام كأمير المؤمنين في الحديث شعبة من الحاجج. او يتكلم امام دار الهجرة مالك
بن انس او يتكلم شيخ الصنعة علي ابن المديني او يتكلم الائمة الكبار البخاري مسلم يحيى بن معين فاذَا تكلم هؤلاء الكبار -
00:29:37

الذين أصبحوا اعلاما في هذا الشأن فإنه يقبل قولهم ولو لم يذكروا تفسيرها او اسبابا لجرحهم في الرواية او تعديلهما اياهم. نعم. ونفاه اخرون اعتمادا على الجارح والمعدل لانه ان كان خبيرا ضابطا ذا بصيرة قبل منه. والا فلا. ايش يعني والا فلا - 00:29:57
ان لم يكن خبيرا اماما شهيرا بهذا الفن معروفا به فلا يقبل قوله الا مقررنا بالسبب. نعم. او يطالب بالسبب وعندنا انما يعتبر بيانه في الجرح في قوله لاختلاف الناس فيه واعتقاد بعضهم ما ليس سببا سببا. وفي قول لا اكتفاء - 00:30:20

بظهور اسباب رجح الطوفي رحمة الله اننا نشترط بيان السبب في الجرح لا في التعديل. ليش التفريق نعم لان الاصل العدالة. فاذا حكم بعدهلة انسان فيكفي انه وافق الاصل فلا يحتاج الى ذكر سبب. لكن ان كان جارحا - 00:30:40

فلا بد من ذكر سبب الجرح او تفسيره. قال لاختلاف الناس فيه في ماذا في اسباب الجرح واعتقاد بعضهم ما ليس سببا سببا وهذا باب يتفاوت فيه الناس فربما حكم بعضهم بسبب انه جارح فترك من اجل رواية راو قال وفي قول لا يعني في القول الآخر لا - 00:30:58
يشترط ايضا في الجرح اكتفاء بظهور اسباب الجرح. الطوفي في الشرح رحمة الله ذكر قصة لطيفة في تفاوت الناس في ذكر اسباب الجرح يقول لقد رأيت بعض العامة وهو يضرب يدا على يد يعني من شدة التعجب. يضرب يدا على يد ويشير الى رجل ويقول ما هذا الا زنديق - 00:31:22

ليتني قدرت عليه فافعل به وافعل قولوا الطوفي فقلت له ما رأيت منه قال رأيته وهو يجهر بالبسملة في الصلاة يعتبر Heidi زندق وانه لو تمكنت من رقبته لقطعها تنظر كيف تعول على اسباب يتفاوت فيها الناس كثيرا؟ هذا موقف يذكره الطوفي حكاية يعني ما نقلها رواية عن شخص يقول رآها صحيح قد تقول هذا - 00:31:44

انما يفعله الجهلة والعوام. ومن لم يشم انفه رائحة الفقه ولا يعرف درجات العلم ولا الاختلاف. لكن طالما هذا وارد فكيف تزيدين اقبل يعني خبر انسان يجرح راويا ويقول لك فلان ابدا ساقط الرواية غير مقبول لا تقبل منه دينك ولا تسلمه رقبتك وابتعد عنه وفي النهاية تجد - 00:32:09

السبب شيئا في داخلة نفسه يراه عظيما وليس كذلك نعم المسألة الثانية في الجرح والتعديل قضية تعارض الجرح والتعديل لو جئنا لراوي جرحة امام واعد له امام ما الموقف وهذا الحقيقة يعني هو صنيع كبير داخل كتب الرواية والترجم عن المحدثين. اختلاف الجرح والتعديل في راوي - 00:32:29

تفاوت مواقف المحدثين. اختصر هنا في سطرين فقط وهو باب الحقيقة لن نلح فيه بأنه بحر لا ساحل له. والعمدة فيه على صنيع الخبراء الحذاق الذين صبروا احوال الرواية يقول الذهبي في ترجمة بعضهم اظن علي ابن المدينة الا ما كنت نسيت يقول لو عرضت عليه الخلائق يوم القيمة لو صعد على ربوة فعرضت عليه الخلائق يوم الحشر يقول هذا - 00:32:53

فلان ابن فلان وهذا فلان وناس عاشهوا هذا الشأن وخبروه حتى اصبح سرقة عندهم فما تأتي وتجتنها في سطرين وتقول هذا هو الحكم مضطرب نعم والجرح والجرح مقدم لتضامنه زيادة خفيت على المعدل وان زاد عدده على عدد الجارح في في الافضل يقول الجرح - 00:33:19

مقدم يعني حالة تعارضه مع التعديل. فالمقدم الجرح يعني راوي اجتماع فيه جرح وتعديل حكم بايش بجرح فترك روايته لم؟ قال لتظلمه زيادة خفية عن المعدل. لان المعدل يستند في تعديله على الاصل - 00:33:42

لكن الجارح ذكر سببا وذكر لك موقفا استدعي جرحة فقل معه زيادة علم والاعتراض ان تصير مع من معه زيادة علم عن الراوي قال وان زاد عدده على اه عدد الجارح في الاظهر فيه. يقول ولو زاد عدد المعدلين. يعني وجدنا اماما واثنين وثلاثة واربعة عدلوا هذا الراوي - 00:34:02

ووجدنا واحدا جرحة ستقدم ماذا يقول لا عبرة بالعدد لان المعدلين وان كثروا فهم على اصل واحد وهو العدالة والجارح معه زيادة علم فيقدم عليهم. ساقول بين قوسين هذا القول ليس على اطلاقه - 00:34:24

والشأن والتحقيق فيه ما يذكره المحدثون في المصنفات وفي الكتب المختصة بهذا الشأن والمعول عندهم على ما حرروه في ذلك الموضوع مسألة ثلاثة العدد في مسألة قبول الجرح والتعديل هل يكفي لو وجدنا اماما واحدا يذكر راويا بجرح او بتعديل هذا كافي -

ام لابد من اكثر من هذا المجهول العدالة لو ذكره امام واحد فعدله وذكره في الثقات هذا كافي ام لابد ان يكون فيه اكثر من واحد؟
هذه مسألة العدد في الجرح والتعديل. نعم - 00:35:02

يعتبر العدد فيهما قوم ونفاه اخرون. اعتبر العدد فيهما في ماذا مقصود باعتبار العدد اثنان فصاعدا يعني هل يكتفى بتعديل واحد وجراح واحد من الائمة المختصين بهذا الشأن ام لابد من ان يكون الجراح اثنان فاكثر والمعدل اثنان فاكثر كالشهادة. قال اعتبره قوم - 00:35:17

افاه اخرون وعندنا يعتبر في الشهادة دون الرواية. ما المعتبر العدد يقول عندنا الطوف يقول عندنا في الشهادة نعتبر العدد فلا تقبل شهادة واحد في الحقوق لابد من اثنين وفي الزنا لابد - 00:35:44

من اربعة يقول العدد عندنا يعتبر في الشهادة دون الرواية يعني لما يأتي شاهد لما يأتي شاهد في الشهادة الا يشترط القاضي مزكي لهذا الشاهد ما فائدة المزكي تعديل للشاهد. الشاهد الواحد عند القاضي كم مزكيا مطلوب له - 00:36:01
 تمام في الشهادة بالشهادة يشترط في كل شاهد مزكيان اثنان تثبت به عدالته عند القاضي والرواية ليست كذلك يقول عندنا نشترطه في الشهادة يعني في تعديل الشاهد ولا نشترط هذا في الراوي في تعديل الراوي. لم؟ قال والا لزاد الفرع على الاصل اذ التعديل للرواية تبع - 00:36:22

وفرع لها لو قلنا ما نقبل رواية الواحد الا بتزكية اثنين فلا بد من تعديل اثنان عندئذ الفرع الذي هو المزكي او المعدل سيصبح اكثر من الاصل الذي هو الراوي يقول - 00:36:49

الا لزاد الفرع عن الاصل اذ التعديل للرواية تبع وفرع لها. فاذا اشترطت في كل راوي الا تقبل في التزكية الا اثنان ستجعل الفرع اكثر من اصل هذا خلاف المنطق - 00:37:07

المسألة الرابعة هل تقبل رواية من اقيم عليه الحد ما علاقة هذا لان الذي يقام عليه الحد ماذا قال الله ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. هل تقاس عليها الرواية - 00:37:19

فترد رواية المقذوف في الحد اعلم رعاك الله ان المقذوف في الحد نوعان اما مقذوف في الحد لانه قاذف للعرض قذف اتهم شخصا بزنا او سب وشتم وقال يا كذا يا كذا واتهمه في عرضي بالفاحشة - 00:37:37

هذا قاذف يقام عليه حد القذف الثاني هو من لم تكتمل شهادة الرابعة معه في اقامة حد الزنا جاءوا يشهدون عند القاضي بان شخصا زنا شهد واحد واثنان وثلاثة ما اكتملت الشهادة او شهد اربعة واختلفت شهادتهم - 00:37:57

او لا يسقط حد الزنا باختلاف الشهادات ولو كانت اربعة. ثانيا يعتبرون قذفة. فيقام عليهم حد القذف اقامة حد القذف عليهم ليس ليس لقذفهم وسبهم وشتمهم بل لان الشهادة ما اكتملت اركانها فاقيم عليهم حد القذف يفرق الفقهاء - 00:38:18

بين النوع الاول والثاني فالاول فاسق ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. اما الثاني الذي ترد روايته لعدم اكمال الشهادة فانه يقام عليه الحد لكن لا يثبت له فسق لاختلاف الحال وسيأتي التفريق هنا الان. نعم - 00:38:40

والمحدو في القذف ان كان بلفظ الشهادة قبلت روايته بشأن ان كان بلفظ الشهادة يعني ان اقامة الحد عليه ليس لسب وشتم بل لانه شهد ولم تقبل شهادته لعدم اكمال العدد - 00:38:59

ان كان بلفظ الشهادة يعني ادي شهادة ما قبلت فان روايته تظل مقبولة لان اقامة الحد عنه هو ليس لفسقه بل بالعدم اكمال العدد في الشهادة. نعم. ان عدم كمال نصابها ليس من فعله. وقد روى الناس عن ابي بكر والا ردت حتى يتوب - 00:39:15

استشهد الرواية عن ابي بكر الصحابي الجليل نفيع ابن الحارث رضي الله عنه الثقفي فانه في زمن عمر كان فيمن شهد على المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه بالزنا فلما اوتوا بهم الى عمر بن الخطاب - 00:39:36

شهد منهم ثلاثة وتراجع الرابع فاقام عمر الحد رضي الله عنه على الثلاثة ومنهم ابو بكرة فكان ابو بكرة بعد اذا طلبت منه الشهادة ابى وامتنع وقال لا اتقدم لشهادة ابدا - 00:39:53

عمر رضي الله عنه لما اقام الحد ليس تفسيقا لابي بكرة لكنه امام حكم شرعى هو حاكم وولي امر ما اكتملت عنده الشهادة فاعتبرهم

قذفة واقام عليهم الحد. وكان بذلك مطبيقا لحكم شرعى. يقول قبول الرواية عن ابى بكرة رضي الله عنه مع اقامة - 00:40:07

ما في حد القذف عليه دليل على التفريق بين هذا النوع من اقامة الحدود في القذف وبين الفاسق الذي يسب ويشتم ويتهم في
الاعراض فيقام عليه حد القذف لانه سباب. نعم - 00:40:26

وتعديل الرواوى اما بتصريح القول وتمامه هو عدل رضي مع بيان السبب. او بالحكم من شهادته وهو هو من التعديل القولي وليس ترك
الحكم بها جرحي. او بالعمل بخبره ان علم ان لا مستند للعمل غيره والا - 00:40:41

والا لحمل والا لفسق العامل. وفي كون الراوية وفي كون الرواية عنهم تعديلا له قوله. طيب هذه
مسألة ختم بها آآ مسألة الجرح والتعديل وهي طرق - 00:41:01

طرق تعديل الرواية يعني الاساليب او الاسباب التي تتبع بها عدالة الرواية عند ائمة الحديث فانهم عند عندما يعدلون راوين يسلكون
واحدا من هذه الطرق الاربعة. قال رحمه الله اما بتصريح القول - 00:41:19

او بالحكم بروايته او العمل بخبره او الرواية عنه من يعيد الاربعة غيبا اربع طرق يعدل بها الرواية عند المحدثين صريح القول نعم
اثنين الحكم بروايته ثلاثة الرواية عنه اربعة - 00:41:38

العمل بخبره. هيا ركز معي قال رحمه الله تعديل الرواوى اما بتصريح القول وهذا اولى الطرق وهي اكثرها في كتب تراجم المحدثين
والرواقة قال احمد ثقة وقال يحيى ابن معى لا بأس به. كل هذه العبارات ما هي - 00:42:03

عبارات تعديل ولهن فيها عبارات شتى والفاظ متفاوتة تارة يصفونه بجلالة القدر فلان جبل في الحفظ فلان امير المؤمنين في الرواية
والحديث فلان امام امام الائمة وفلان استاذ الالساتذة الى اخره عبارات تتبع اماماً الرواوى. وهذه اكثرها شيوعاً وانتشاراً في
اساليب ائمة المحدثين في تعديل - 00:42:22

الرواقة قال بتصريح القول يعني ولا حتى القول له مراتب قال وله وتمامه هو عدل رضي مع بيان السبب. اذا هذه اولى المراتب واكثرها
انتشاراً الثانية اقوى من الاولى الحكم بروايته - 00:42:50

ان يعمد امام يؤخذ عنه القول في تعديل الرواية لا يتكلم في الرواوى ولا بنصف كلمة ولكن عمل بحديث من مرويات هذا الرواوى كونه
تجاوز رواية الحديث الى الاحتجاج به الى استنباط الحكم الى العمل به هذا على ماذا يدل - 00:43:10

على ان روايته مقبولة وروايته مقبوله اذا الحكم بالرواية هو تعديل عملي وليس تعديلا قوليا قال
رحمه الله او بالحكم بروايته وهو اقوى من التعديل القولي - 00:43:31

تأتي هنا مسألة طب هل يصح العكس لو ترك الامام رواية احد الرواية هل يعتبر هذا جرحاً فيه قلتم قبل قليل العمل بروايته تعديل
صح طيب فترك العمل بروايته اذا جرح - 00:43:49

ما لكم كيف تحكمون تقول قبول العمل بروايته تعديل. طيب وترك العمل بروايته لماذا لا يعني جرحاً نعم لاعتبارات اخر قد يكون
ترك العمل بروايته لوجود معارض عنده اقوى. ترك العمل بالدليل ليس قدحاً في الدليل. ممتاز. ولذلك نبه فقال رحمه الله وليس ترك -
00:44:05

كل عملي بها جرحي الطريقة الثالثة قال او بالعمل بخبره ما الفرق بين هذى والتي قبلها؟ قال هناك الحكم بروايته قال هنا العمل
بحبره نعم احسنت الاولى في القضاء الحكم عندما يكون قاضياً او حاكماً - 00:44:30

في الثانية قال او بالعمل بخبره يعني يعمل لنفسه العمل بخبره ان علم ان لا مستند للعمل غيره والا فلا يعني من شرط ان يجعل عمل
الامام برواية الرواوى تعديلاً ان يثبت عندك انه ما عمل بهذا الحكم الا استناداً لهذه الرواية. طيب وان لم اعلم؟ قال والا فلا. يعني قد
يكون مستنده شيء اخر - 00:44:47

فلا يثبت به تعديل للرواوى. قال والا لفسق العامل قال رحمه الله والا لفسق العامل بقيت المسألة الاخيرة في كون الرواية عنه تعديلاً له
قولان هذى مرتبة من مراتب تعديل الرواية ولم يجعلها رحمه الله لم يجعلها في مسألة المراتب - 00:45:11

كالصريح والمنصوص. إنما اشار الى الخلاف وهي قضية ان يروي الامام عن هذا الراوي حديثا هل هذا تعديل له الصورة واضحة

رواية الامام البخاري عن احد الرواة هل هو تعديل للراوي - 00:45:36

طيب رواية الامام البخاري رواية الترمذى عن احد الرواة هل هو تعديل له طب نريد نريده في شكل قاعدة. هل تعتبر رواية الامام من

ائمة الحديث ممن يؤخذ قولهم في الجرح والتعديل - 00:45:54

روايته عن احد الرواة هل يعتبر تعديلا له صوغوها في قاعدة ايش تقولون ان علم ان علم من شرط الامام في الرواية ان لا يروي الا

عن عدل كالبخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة - 00:46:14

في صحيحه كل من اشترط على نفسه شرط الصحة سواء وافقته او خالفته لكن هو يقول لك انا لا اروي في كتابي هذا الا انطبقت

فيه الشروط فوجدت فلانا من رواته في الكتاب - 00:46:37

ماذا اعتبر هذا اعتبره عدلا عند ابن حبان عند البخاري عند مسلم لم انه اشترط وكأنه يقول يا جماعة ترى اي راوي

موجود عندي في الكتاب فهو عندي عدل خلاص اذا الرواية عن الراوي تعتبر تعديلا - 00:46:52

اذا علم او صرح الامام بهذا الشرط. طيب فان لم يشترط فلانا كما حصل لاصحاب السنن يعني لا ابو داود ولا الترمذى ولا ابن ماجة ولا

النسائي ولا الكثير من المصنفين من ائمة السنة لم - 00:47:11

يشتري طوع العدالة في الرواية وهم يرونون. وبالتالي فيرون عن الضعفاء ويرون عن الكاذبين والوظاعين. لماذا يرونون عنهم بيان

حاله هو يحصر لك الاسناد ويقول لك هذا المروي المنسوب الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يشترط الصحة. نعم. وفي كون

الرواية - 00:47:27

وفي كون الرواية عنه تعديلا له قوله. والحق انه ان عرف من مذهبه او عادته او صريح قوله انه لا يرضي لا يروي الا عن عدل كانت

تعديلا له. والا فلانا اذ قد يروي الشخص عن من لو ان عرف من مذهبه او عادته او صريح قوله - 00:47:48

اذا تقول او شرطه في الكتاب اي شيء ان علم انه لا يرى الرواية ولا يروي الا عن عدل كان التعديلا. والا فلانا يعني ان لم يعلم هذا فلانا

تعتبر الرواية عنه في كتابه او في مروياته لا تعتبرها تعديلا له. نعم. اذ قد يروي الشخص عن من لو - 00:48:08

سئل عنه لسكت وقوله سمعت فلانا صدق ولعله جهل حاله فروى عنه ووكل البحث الى من اراد قول الامام سمعت فلانا صدق يعني لا

يستلزم هذا تعديله انه ينقل انه سمع منه شفاهها هذا لا يستلزم تعديلا. قوله سمعت فلانا صدق - 00:48:29

قال ولا يلزم منه تعديل لم؟ قال لعله جهل حاله فروى عنه ووكل البحث الى من اراد القبول فكان الائمة هذا من صنيعهم ان يروي عن

الراوي ولا يعتبر روايته عنه تعديلا له. واستثنينا من ذلك من اشترط كاصحاب الصحيح وغيرهم - 00:48:52

اذا اشترط اعتبرنا روايته عنه تعديلا له وما عدا ذلك فلا يصح اطلاق الحكم فيه. هذا ختام مسألة الجرح والتعديل نختتم بها مجلس

الليلة لستانف الأسبوع القادم بعون الله تعالى في تعديل الصحابة ومراتب الرواية والمسائل الآتية امل ان يكون هو - 00:49:11

انتهى مجالس الحديث عن دليل السنة في المجلس المقابل ان شاء الله تعالى اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه

اللهم ثم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:49:31

وزدنا علما يا رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:49:45